

تقريرات

الشيخ سعد بن ناصر الشّري

حفظه الله تعالى

على

زاد المستقنع

كتاب الجهاد

رَحِمَهُ اللهُ تعالى

النُّسخة الإلكترونيّة (٢)

الشيخ لم يراجع التفريغ

<http://www.atafreegh.com/>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «زاد المُستقنع»:

كِتَابُ الْجِهَادِ

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَهُ أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ أَوْ اسْتَنْفَرَهُ الْإِمَامُ.

وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا.

وَيَتَفَقَّدُ الْإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ.

وَيَمْنَعُ الْمُحَذَّلَ وَالْمُرْجِفَ.

وَلَهُ أَنْ يَنْقُلَ فِي بَدَايَةِ الرَّبْعِ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثِ بَعْدَهُ.

وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَتَهُ، وَالصَّبْرَ مَعَهُ، وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ.

وَتَمْلِكُ الْغَنِيمَةُ بِالْإِسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، فَيُخْرِجُ

الْخُمْسَ ثُمَّ يَقْسِمُ بَاقِيَ الْغَنِيمَةِ: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ؛ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أَمَّا بَعْدُ..

فهذا (كِتَابُ الْجِهَادِ).

والجهاد يُراد به في اصطلاح الشرع: قتال الكفار.

وقد جعل هذا الباب في نهاية العبادات؛ لأن الغرض الأساس من إقامة هذه الشعيرة هو التَّقَرُّبُ لِلَّهِ جَلَّ

وعلا، ولذلك جعل مع أبواب العبادات.

وقد ورد في الأمر بالجهاد والترغيب فيه نصوص كثيرة، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ

الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، كما في الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ، مَاتَ

عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ»^(١).

إذا تقرر هذا، فإن بحث هذا الموضوع من الأمور المناسبة والمهمّة جدًّا، وما نسمعه من أصوات

تطالب بعدم دراسة هذا الباب، ولو في وقتنا الحاضر، هذه الأصوات خاطئة ومُخْطِئَةٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ

وَمُخْطِئَةٌ عَلَى الْأَمَّةِ؛ وذلك أَنَّ دراسة هذا الباب من الأمور المناسبة التي يتحقّق بها مصالح كثيرة:

الأمر الأول: معرفة أحكام الشريعة، وإن لم يوجد لها تطبيق بين أيدينا، فإن معرفة حكم الشريعة قربة

وعبادة تُتَقَرَّبُ بِهِ لِلَّهِ ﷻ، كما أَنَّ الْفَقِيرَ يَتَعَلَّمُ أَحْكَامَ الزَّكَاةِ، وَالْعَاجِزَ يَتَعَلَّمُ أَحْكَامَ الْحَجِّ تَقَرُّبًا لِلَّهِ ﷻ.

الأمر الثاني: أَنَّ الْجِهَادَ لَفْظَةٌ وَرَدَتْ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَوَرَدَ التَّأَكِيدُ عَلَيْهَا، وَالْأَمْرُ بِهَا، فَإِذَا لَمْ

نعرف حقيقتها فإننا حينئذ نكون مُقْصِرِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنَا بِشَيْءٍ، وَنَحْنُ لَمْ نَبْذُلِ الْأَسْبَابَ لَتَعْرِفَ مَا

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٩١٠)، و«المسند» رقم (٨٨٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمرنا الله به، فنكون بذلك مُقَصِّرِينَ.

الأمر الثالث: أن هذا اللفظ إذا لم ندرسه فقد تنطلي علينا بعض حيل من يفسّر الجهاد بغير مدلوله الشرعي، كمن يفسّر سفك الدماء المحرمة بأنه جهاد، أو يفسّر مقاتلة ولاة الأمور بأنه جهاد، أو يفسّر الجهاد بأنه المشاركة مع المنظمات الدولية ونحوها، فهذا كله مدلول فاسد لهذه الكلمة، فلا بد أن نعرف حقيقة هذه الشعيرة؛ حتى لا تنطلي مثل هذه الدعايات المظلمة.

[الأمر الرابع:] ثم إن الجهاد له أحكام شرعية وله ضوابط، لا يكون الجهاد مشروعاً إلا بوجود هذه الشروط والضوابط، كما أن الصلاة لها شروط وضوابط من فعلها بدون هذه الشروط كانت صلاته باطلة، كذا في الجهاد، من جاهد بدون هذه الضوابط كان جهاده باطلاً مخالفاً للشرع يخشى على صاحبه من الإثم، ولذلك لا بد من دراسة هذا الباب.

إذا تقرّر هذا، فإن الجهاد على نوعين:

النوع الأول وهو الأصل: أن يكون فرض كفاية، وهو معنى قول المؤلف: **(وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ)** ما معنى فرض كفاية؟ أنه يجب على مجموع الأمة؛ لكنه يسقط بقيام طائفة تكفي فيه، فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن سائر المسلمين، وأما إن لم يقم به طائفة تكفي فإن الجميع يأثمون به. والدليل على كونه من فروض الكفايات الأدلة والنصوص الآمرة به كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] ونحو هذا.

ويبقى هنا مسألة وهي أن الجهاد بهذه المرتبة إذا كان فرض كفاية فإنه لا ينبغي أن يُقارَن بالمندوبات والمستحبات؛ لأنه حينئذ يكون أفضل منها.

لكن إذا قارناه بفروض الكفايات الأخرى مثل طلب العلم، فحينئذ هذا هو الذي يمكن المقارنة بينهما.

وقد اختلف أهل العلم في أيّهما أفضل: طلب العلم أو الجهاد:

فجمهور أهل العلم قالوا: إن الأفضل هو طلب العلم؛ لأن طالب العلم يكتب له أجر الجهاد، كما في قول النبي ﷺ: «مَنْ خَرَجَ يَلْتَمِسُ عِلْمًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(١).

وورد في فضل العلم نصوص كثيرة متعددة.

ومن هنا كل فضيلة للجهاد فإن طالب العلم يحصلها، وهناك فضائل يحصلها طالب العلم لا يحصلها المجاهد.

والمجاهد يحتاج إلى العلماء؛ لكونهم يبيّنون له أحكام جهاده، ومن هنا فإن طلب العلم أفضل، والعلماء أفضل من المجاهدين بدلالة النصوص المفضلة لهم، يقول النبي ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»^(٢)، و: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ

(١) «جامع الترمذي» رقم (٢٦٤٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «جامع الترمذي» رقم (٢٦٨٥) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْكَوَائِبِ»^(١)، ومن أنواع العباداة: الجهاد.

والنصوص في تفضيل العلماء كثيرة، يقول جلّ وعلا: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، فأعلى مراتب الجهاد: الشهادة، وقد ذكرها في الرتبة الثالثة، والرتبة الثانية رتبة الصديقين؛ وجمهور أهل التفسير على أن المراد بهم العلماء الذين يوقنون بأحكام الشريعة ويدعون إلى أحكام الله جلّ وعلا.

إذا تقرّر هذا فإن الأصل كما تقدّم في الجهاد أنه من فروض الكفايات؛ لكنه يتعيّن في أحوال، يكون فرض عين ويكون واجباً متعيّناً على الناس في حالات:

الحالة الأولى: إذا حضر الإنسان صفّ القتال، فإنه يجب عليه حينئذ أن يُقاتل ويتعيّن عليه، ولا يجوز له أن يترك القتال، لقول الله جلّ وعلا: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]، النصوص في هذا كثيرة منها قوله جلّ وعلا: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحَقًا فَلَا تُولُوهُمْ الْاَذْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥].

المقصود أن النصوص في هذا كثيرة.

الحالة الثانية: إذا حضر العدو بلدًا مسلمًا من المسلمين، وحاصروه: وجب على كل من كان في ذلك البلد أن يُقاتل، أو أن يُدافع، ومثله من يحتاج إليه، وذلك لأن العدو هنا يريد أهل الإسلام ويريد أن يستبيح بيضتهم فوجب قتاله بدلالة النصوص الآمرة بمقاتلة الكفار.

الحالة الثالثة: إذا استنفره الإمام؛ يعني سواء طلب منه الإمام المقاتلة بوصفه؛ كما لو طلب من عنده قدرة على قيادة الطائرات، أو على سياقة المدرّعات والدبابات، أو طلبه باسمه، فعين أسماء أو خريجين من مدارس مُعيّنة، فحينئذ يجب على الإنسان أن يقوم بالجهاد؛ لقول النبي ﷺ: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»^(٢)، ولقوله ﷺ: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨].

قال المؤلف: (وَتَمَامُ الرِّبَاطِ) المراد بالرباط الجلوس في الثغور لحراستها من الأعداء لئلا يتسللوا إلى بلاد المسلمين، والرباط عملٌ صالحٌ يُؤجر العبد عليه، قال الله جلّ وعلا: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، (وَتَمَامُ الرِّبَاطِ) يعني كمال الرباط الذي يُستحق به الأجر الجزيل هو أن يجلس الإنسان في الثغور مدة أربعين ليلة، لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَابَطَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الرِّبَاطَ»^(٣).

ولكن لو رباط أقل من ذلك صحّ رباطه وأجر عليه.

وفي زماننا هذا الرباط لا يكون إلا من خلال الأئمة والولاة، فلا بد من استئذانهم فيه أو الالتحاق بالجهات المنظمة لمثل هذا العمل.

قال المؤلف: (وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا) فإذا تعيّن الجهاد فإنه حينئذ لا

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٦٤١)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٢٣)، و«المسند» رقم (٢١٧١٥) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٨٣٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١٣٥٣)، و«المسند» رقم (١٩٩١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٣) «المعجم الكبير للطبراني» رقم (٧٦٠٦) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه بلفظ: «تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

يُسْتَأْذَنُ الْوَالِدَانِ؛ لَكِنْ إِذَا لَمْ يَتَّعِينَ، وَكَانَ مِنْ فُرُوضِ الْكُفَايَاتِ فَلَا بَدَّ مِنْ اسْتِئْذَانِ الْوَالِدَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِمَا، وَنَهَى عَنِ الْجِهَادِ بَدُونِ إِذْنِهِمَا، وَقَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ»^(١)، وَقَالَ: «إِنْ أَدْنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهِمَا»^(٢).

قال المؤلف: (وَيَتَفَقَّدُ الْإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ) يعني إذا أراد الإمام أو قائد الجيش أن يسير إلى العدو فإنه يتفقّد هذا الجيش، وينظر ماذا يحتاج إليه من حوائج، ويتعاهد آلاته، ويتعاهد أسلحته، ويتعاهد الذين ساروا معه؛ من جهات قوتهم وعزيمتهم وإيمانهم، ومن جهة ما لديهم من طاعة ومعصية، يحثهم على فعل الطاعات في هذا المسير.

قال: (وَيَمْنَعُ الْمُخَذَّلَ) يعني أن قائد الجيش والإمام إذا خرجوا بالجيش وتفقدوا الجيش، نظروا فمن وجدوه لا يصلح للحرب ردّوه، وهكذا (المُخَذَّلُ) وهو الذي يُزهد الناس في الجهاد، فمثل هذا لا يُمكن من المسير مع المسلمين؛ كما لو قال: هذا الوقت ليس وقتاً للجهاد والقتال، أو تقديرات الناس أو هذا الوقت فيه مشقة شديدة، أو أن العدو شديد البأس قوي الأسلحة، ما ينبغي بالإمام أنه خرج بنا إليهم، ونحو ذلك، ولذلك ذكر الله ﷻ من صفات المنافقين أنهم يفعلون مثل هذا الفعل: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧].

قال المؤلف: (وَالْمُرْجَفُ) الذي يأتي بالأخبار التي تخوف الناس وتجعلهم لا يثبتون عند اللقاء، كما لو قال: قد قابل هذا العدو الدولة الفلانية والدولة الفلانية وهزموا، قابلهم الجيش الفلاني وهو أكثر منا وهزموا، ما لنا بهم من طاقة، ونحو ذلك.

ومثله أيضاً لو كان هناك أشخاص يكتبون العدو بأخبار المسلمين، أو يحاولون زرع الشقاق والفتنة بين المقاتلين، فحينئذ يقوم بردهم وإبعادهم، وعدم تمكينهم من الجهاد، ولذلك قال جل وعلا: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦].

وكذلك ينبغي تقسيم الجيش على أقسام ليكون بينهم إلفة وتعاون، ويجعل عليهم من يعرفهم، ومن يكون رئيساً لكل فرقة، ويحتاط فيما يتعلق بالجيش لئلا يصيبه العدو على حين غفلة.

قال: (وَلَهُ أَنْ يَنْفُلَ فِي بَدَايَتِهِ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثُ بَعْدَهُ.) عندما يخرج الجيش قد يكون هناك مكان للعدو لا تحتاج إلى خروج جميع الجيش، فيقوم بإخراج سرية، ويقول: يا أيها السرية اذهبوا هذا العدو في هذا المكان الذي لا يحتاج إلى جميع الجيش، وأنتم يا أيها السرية قاتلوا العدو، فإذا أعطاهم الإمام شيئاً فقال: يا أيها السرية لكم كذا، فحينئذ تكون هذه العطية جائزة بشرط أن تكون في الحدود المذكورة هنا.

قال: (وَلَهُ) للإمام ولقائد الجيش (أَنْ يَنْفُلَ) يُعطي زيادة من المال (فِي بَدَايَتِهِ) يعني في بداية القتال، قبل مقابلة الجيش الكبير، ويجعل لهم (الرَّابِعَ بَعْدَ الْخُمْسِ) يعني عندما يُحصّلون غنيمةً نأخذ الخمس فنضعها في مصارف الخمس لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٣٠٠٤)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٥٤٩)، و«المسند» رقم (٦٥٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٢٥٣٠)، و«المسند» رقم (١١٧٢١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ثم بعد ذلك الأربعة الأخماس نأخذ منها ربعاً ونضعه لهذه الطائفة المُقاتلة، وثلاثة الأخماس الباقية تكون لبقية الجيش.

هكذا أيضاً عند حال الرجوع، يجوز للإمام إذا علم بوجود مكانين للعدو لا تحتاج لجميع الجيش أن يبعث سريةً وأن يُعطي هذه السرية الثلث فأقل بعد أخذ الخمس، فيؤخذ الخمس أولاً ثم تُعطى هذه السرية ثلثاً إذا أعطاهم الإمام قبل ذلك.

لماذا هناك أعطى الربع وهنا أعطى الثلث؟ لأن في حال رجوع الجيش تكون القوى قد خارت، والناس تتعلّق قلوبهم بأهلهم، ويكونون قد كسبوا غنائم قبل ذلك، فقد لا ينشطون للجهاد ولذلك زيد في مقدار النفل في حقهم.

وقد ورد في حديث حبيب بن مسلمة أن النبي ﷺ نفل الربع في البداء، والثلث في الرجعة، كما في «السنن»^(١)، وهذا القول هو أصوب أقوال أهل العلم، وإن كان في المسألة خلاف كثير.

قال المؤلف: **(وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَتَهُ)** يجب على جميع أفراد الجيش أن يطيع الإمام وقائد الجيش، ولا يجوز لهم معصيته، وقد وردت نصوصٌ بمثل هذا كثيرةً متعدّدة، يقول النبي ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ»^(٢)، ومن ذلك ألا يخالف الإنسان جيشه، وأن لا ينفرد عنه؛ بل يكون معهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُيُوتٌ مَرْصُورٌ﴾ [الصف: ٤]، وهكذا يلزم الجيش الصبر على ما يأمرهم به إمامهم أو قائدُهم لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، ولقوله جلّ وعلا: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

قال: **(وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ)** أي لا يجوز لأفراد الناس أن يغزوا إلا بإذن الإمام؛ لأن الله جلّ وعلا قال: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، ولأن النبي ﷺ قال: «الإمام جنةٌ يُتَّقَى بِهِ وَيُقَاتَلُ مِنْ خَلْفِهِ»^(٣)؛ ولأن من شروط القتال والجهاد إبلاغ الدعوة قبله وتحذيرهم ودعوتهم إلى الخصال الثلاث، وهذا لا يفعله أفراد الناس، ولا يفعله السرايا التي تخرج بدون إذن الإمام ومن هنا فمن قاتل بدون إذن الإمام فقتاله ليس جهاداً شرعياً.

قال: **(إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ)** يعني شره وأذاه، فحينئذ لا يتمكّنون من استئذان الإمام. وإذا تأمل الإنسان في القتال الذي يكون بدون ولاية يجده قتالاً فوضوياً، يجده يُضِرُّ بالأمة أكثر ممّا يصلح أحوالها، ولذلك كان النبي ﷺ في مكة لم يأمر أصحابه بقتال؛ بل كان ينهاهم عن ذلك أشدّ النهي، وكان يأمرهم بالصبر، وكانوا يشتكون إليه، فيذكر الأنبياء السابقين، وما يفعل بهم، «يُؤْتَى بِأَحَدِهِمْ فَيُنْشَرُ بِالْمِنْشَارِ مَا يَرُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ»^(٤)، وحكى نبياً من الأنبياء ضربه قومه حتى أدموه وهو يقول: «اللَّهُمَّ

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢٧٤٩)، و«المسند» رقم (١٧٤٦٥) من حديث حبيب بن مسلمة الفهريّ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٧١٤٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١٨٣٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٢٩٥٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٨٤١)، و«المسند» رقم (١٠٧٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٣٦١٢)، و«المسند» رقم (٢١٠٥٧) من حديث خباب بن الارت رضي الله عنه.

اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(١)، وجاء في الحديث، قال: أَنَّهُمْ شَكُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُشْكِهِمْ^(٢)؛ يعني لم يستمع لشكواهم بمقاتلة العدو.

والله جلّ وعلا يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٣) [الإسراء]، فإذا لم يُبْعَثْ إليهم ويُخْبَرُوا بأحكام الدين فلا يصحّ أن يُعَذَّبُوا وأن يُقَاتَلُوا.

وكذلك جاء في الشريعة النهي عن تبسيت العدو، والنهي عن قتال الصّبيان والنساء والرهبان والذين لا يُقَاتِلُونَ.

قال المؤلف: (وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةَ بِالْاِسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ) هذه مسألة خلافية بين أهل العلم، وهو أنّ الجيش المسلم إذا استولى على غنيمة قبل تمام الفوز، فمن أيّ وقتٍ نعتبر هذا الاستيلاء تملكًا لهذه الغنيمة، هل هو بتمام الفوز أو بمجرد الاستيلاء.

قال المؤلف هنا: (وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةَ بِالْاِسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ) وهذا أحد الأقوال.

والقول الثاني: أنّها تملك بتمام الفوز.

والقول الثالث: أنّها تملك بقسمتها.

وهي أقوالٌ خلافيةٌ بين أهل العلم، ولكلّ قولٍ دليله.

قال: (وَهِيَ) يعني الغنيمة (لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ) يعني شهد الحرب (مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ) ولا بدّ أن يكون هذا قتالاً مشروعاً، أمّا قتال المسلمين بعضهم لبعض، فهذا لا يدخل فيه ما يتعلق بأحكام الغنيمة.

قال: (وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ) إذا قصد القتال، والله جلّ وعلا قد بيّن هذا فقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، وفي الحديث: «أُعْطِيَتْ خُمْسًا» ذكر منها قال: «أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي»^(٤).

أمّا إذا كان معهم من ليس من أهل القتال لمعونتهم كالنساء والمماليك ونحوهم فهؤلاء يُرْضَخُ لهم ويُعْطَى لهم عطيةٌ؛ لكن لا يُعْطَوْنَ قسمًا مُحدَّدًا من أقسام الغنيمة.

قال: (فَيُخْرِجُ) إذا أخذوا الغنيمة أخرجوا أوّلاً (الْخُمْسَ).

أوّل ما يُخْرِجُ في الحقيقة: السلب، السلب المراد به ما يكون على المُقاتِل من العدو من الألبسة ونحوها، فهذه يستحقّها من قتله، لقول النبي ﷺ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٥).

وإذا تقرر هذا، بعد ذلك ما أخذه من الغنيمة فإنّه يُؤْخَذُ منه الخمس مقدار عشرين في المائة، ويُصَرَفُ بخمسة أسهم:

• سهمٌ لله ولرسوله يُصَرَفُ في مصالح المسلمين.

• وسهمٌ لأولي القربى.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٩٢٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٧٩٢)، و«المسند» رقم (٣٦١١) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) لم أجده.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٣٣٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٥٢١)، و«المسند» رقم (١٤٢٦٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٤٣٢١)، و«صحيح مسلم» رقم (١٧٥١)، و«المسند» رقم (٢٢٥١٨) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظ «الصّحيحين»: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ يَنْبَغُ فَلَهُ سَلْبُهُ».

- وسهمٌ يُعطى للفقراء من الأيتام.
- وسهمٌ للمساكين.
- وسهمٌ لأبناء السبيل.

قال: (ثُمَّ يَقْسَمُ بِاقِي الْغَنِيمَةِ) الأربعة أخماس: يكون (لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ) فالرَّاجِلُ يُعطى سهمًا، يُنظر كم عدد الجيش: منهم ألف راجل ومنهم ألف راكب على فرسٍ فحينئذٍ الألف الثانية تعتبرهم بثلاثة آلاف، فنجعلهم كأنهم أربعة آلاف، الألف الأولى جاءوا على أرجلهم لكل واحد منهم سهمٌ سهمٌ، وللألف الثاني لكل واحد منهم ثلاثة أسهم، (سَهْمٌ لَهُ)؛ للمقاتل الفارس (وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ)، والجمهور على أن المراد بالفارس هنا: الفرس العربي؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك كما في حديث ابن عمر وجماعة قال: «أَسْهُمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَاحِدٌ»^(١)، والقول لهذا قول جماهير أهل العلم خلافًا للإمام أبي حنيفة.

قال المؤلف: (وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ) تقدّم معنا أن السرايا التي تذهب قبل الوقعة وبعده ينفلهم الإمام إن شاء بالرُّبع في البداءة، والثُّلث في الرجعة، ما بقي بعد ذلك فإنه يُعاد إلى بقيّة أفراد الجيش.

قال المؤلف: (وَالْعَالُ مِنَ الْغَنِيمَةِ) لعلنا نقف على هذا.

نسأل الله جلّ وعلا أن يرزقنا وإياكم علمًا نافعًا وعملاً صالحًا، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، وأن يصلح أحوال الأمة، وأن يرُدَّهم إلى دينه ردًّا جميلًا. وهذا والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبيه محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[الأسئلة]

سؤال (١):

الجواب: اختلف أهل العلم في الأمر بالقتال، هل هو نسخٌ للنهي عن القتال في الحال المكّي، أو أن كلّاً من الأمرين له حالٌ يخصّه:

الأوّل: حال الضعف.

والثاني: حال قوّة.

وشيخ الإسلام ابن تيمية نقل أن قول الجمهور أن لكلٍّ حكمٍ حالًا يخصّه، ولعلّه هو أظهر الأقوال في هذا، وهو الذي تجتمع عليه النصوص.

والقاعدة أنّه إذا أمكن إعمال النصّين بواسطة الجمع فإنّه لا يُصار إلى النسخ، هذه هي القاعدة الشرعيّة عند التعارض، إذا أمكن الجمع بين الدليلين بحمل أحدهما على محلٍّ والآخر على محلٍّ آخر فهو أولى من القول بالنسخ.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٤٢٢٨)، و«صحيح مسلم» رقم (١٧٦٢)، و«المسند» رقم (٤٤٤٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»، وزاد البخاري: فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ».

سؤال (٢):

الجواب: إذا احتاج أفراد النَّاس في قتالهم لعدوِّهم فحينئذٍ يتعيَّن عليه؛ لأنَّه إذا لم يُقاتِل فحينئذٍ قد يكون سبباً للهزيمة.

مثال هذا: يكون هناك شخصٌ عنده قدرةٌ على فتح الحصون، والعدوُّ في الحصن فمن هنا يُحتاج إليه، ومن ثمَّ يجب عليه أن يشاركهم ليتمكَّنوا من تحقيق المقصود الشرعيِّ بمثل هذا. نسأل الله جلَّ وعلا أن يوفِّقنا وإياكم لخيري الدُّنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، هذا والله أعلم، وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الحجاوي في «زاد المستقنع»:

وَالْغَالُ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُحَرِّقُ رَحْلَهُ كُلَّهُ إِلَّا السَّلَاحَ وَالْمُصْحَفَ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ.
وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضًا فَتَحَوْهَا بِالسَّيْفِ خَيْرٌ إِمَامٌ بَيْنَ قَسَمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا
خَرَجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ.
وَالْمَرْجِعُ فِي الْخَرَجِ وَالْجِزْيَةِ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.
وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ أُجِبَ عَلَى إِجَارَتِهَا، أَوْ رَفَعَ يَدِهِ عَنْهَا، وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ.
وَمَا أَخَذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ كَجِزْيَةٍ وَخَرَجٍ وَعُشْرٍ وَمَا تَرَكَهُ فَرَعًا، وَخُمْسُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ فَفِيَّ
يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

قال المؤلف: (وَالْغَالُ مِنَ الْغَنِيمَةِ) المراد بالغال من الغنيمة من يأخذ من المغنم قبل قسمتها،
فيستأثر به لنفسه.

ومثله أيضًا من يأخذ من بيت المال فهذا غالٌ.

والغلول حرامٌ، وكبيرةٌ من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا عَلَّ
يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وقد قال النبي ﷺ: «أَدُّوا الْمَخِيطَ وَالْخِيطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

إذا تقرر هذا فإن الغلول حرامٌ بإجماع أهل العلم، ولا يجوز للإنسان أن يقدم عليه.

ومما يلحق بذلك ما يأخذه العمال والموظفون نظير الأعمال التي يقومون بها التي قد أخذوا عليها
أجرة؛ إذا كان هناك وظيفة يأخذ عليها صاحبها أجرةً من بيت المال حرم عليه أخذ الهدايا إلا بإخبار من
هو فوقه.

قال المؤلف: (يُحَرِّقُ رَحْلَهُ كُلَّهُ) يعني أنه إذا ثبت أن رجلاً قد أخذ غلواً من الغنيمة فإننا حينئذٍ نقوم
بتسريح ناقته، ونأخذ الرحل الذي عليها فنحرقه، ولكن قبل الحرق نفتش فإن كان فيه مصحفٌ أخذنا
المصحف، وإن كان فيه أمرٌ فيه روحٌ فإنه حينئذٍ أخذنا ذلك الحيوان الذي في رحله.

ومثله أيضًا: تؤخذ آلة البعير عند جماهير أهل العلم، ويُبقي ممّا على الرحل ما يكون زادًا لراكبه،
وهكذا لو كان في الرحل كتب علم وكان صاحبها من أهل العلم فإنه يؤمر بإبعادها.

لو قدر أننا أحرقنا رحل الغال فكان هناك أشياء لا تؤثر فيها النار فحينئذٍ نقوم بإرجاعها إلى ذلك
الشخص الذي التقط هذه اللقطة.

والقول بأنه يُحرق متاع الغال قول جماهير أهل العلم.

فإذا قدر أن المسلمين قد افتتحوا أرضًا فتحًا بقوّة، فأخذوا أرضها، فحينئذٍ ما نفعل بها؟

قال: يُخير الإمام بين عددٍ من الأمور:

* إمّا أن يقوم بتقسيمها وتوزيعها على الغانمين كما ورد ذلك عن عمر رضي الله عنه.

* أو أن يقوم بوضعها وقفًا لجميع المسلمين، ولا يصح أن يقصر هذا الوقف على بعض المسلمين

(١) انظر تخريجه في: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٩٨٥) من حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه.

دون بعض.

ماذا نفعل بهذا الوقف أو هذه الأرض؟

نقوم بتأجيرها - تأجير الأرض -، فيؤخذ عليها خراج على هذه الأرض.

وفي عصور متأخرة كان صاحب الأرض يعجز عن زراعتها وعن دفع هذا المال لبيت المال؛ الخراج، فكان يقوم بتأجيرها على شخص آخر، فإذا استأجرها شخص آخر فحينئذ تعامل الأرض كأنه إنما أخذها الأول فنطالب المستأجر بدفع الغلة - الخراج - بنسبة محددة.

قال: (ويضرب) يعني يضرب الإمام (عليها) يعني على الأرض (خراجاً مستمراً) كل سنة يدفع مبلغاً أو زورعاً معيناً، ممن تؤخذ؟ (ممن هي يده) ممن تكون العين في يده، سواء كان أخذها مباشرة من ولي الأمر أو أخذها بواسطة.

قال المؤلف: (والمراجع في) مقدار (الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام) الخراج ما هو؟

الخراج هو الأجرة التي تكون على الأرض التي أخذها المسلمون من العدو عنوة.

فعندنا معركة قامت بين أهل الإسلام وغيرهم، فاز المسلمون، أرضهم ماذا نفعل بها؟

قلنا: إما أن تقسم، وإما أن تجعل وقفاً، إذا أوقفت ماذا يفعل بها؟ تجزأ ثم تؤجر، وما يدفع على هذه الأرض يكون خراجاً، سواء كانت أُجرت على أهل الذمة أو أُجرت على أهل الإسلام.

والجزية ما هي؟

ما يدفعه أهل الذمة من أجل عدم مقاتلة المسلمين لهم، سواء كانوا أهل ذمة أو في بلد مستقل.

ما هو مقدار الخراج ومقدار الجزية التي تؤخذ من الذمّي أو زارعي الأرض؟

فنقول: ليس هناك حد معين ضابط، وإنما يؤول إلى اجتهاد الإمام، فيرجع إلى قرائن الأحوال وما يمكن أن تأتي به من الزراعة ونحو ذلك، فيجتهد في هذا، ويوجب مقدار الواجب في الخراج والجزية على ساكني هذه الأرض أو زارعيها ومستثمريها.

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قد جعل في الخراج على كل جريب درهمًا وقفياً، ولكن مثل هذا يمكن أنه اجتهاد من عمر رضي الله عنه في ذلك العصر؛ لكن في مثل عصرنا يختلف، فيختلف الأئمة في اجتهاداتهم.

قال^(١): (وما وضعة) يعني الجزية والخراج الذي وضعهما (هو) يعني الإمام أحمد (أو غيره من الأئمة) كالشافعي (ليس لأحد) أن يغيره، لأنه حكم من الإمام فوجب التزام ما يصدر عنه.

ففتحنا الأرض عنوة، قسمنا الأرض، فلما قسمنا الأرض من أجل أن نأخذ الخراج، كان هناك أجزاء من هذه الأرض قد أعطيناها لأناس لا يعرفون الزراعة ولا يتمكنون من زراعتها.

فحينئذ نقول: إعطاؤهم منها صحيح؛ لكننا نلزمهم بأن يؤجروها على غيرهم.

قال: (ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إيجارها، أو) يُجبر على (رفع يده عنها) سواء بتأجيرها على غيره أو نحو ذلك.

الأرض الخراجية هذه (يجري فيها الميراث) عند جمهور أهل العلم؛ لو قدر أن من أعطي خراج

(١) صاحب «الروض المربع».

الأرض قد مات فإنه تنتقل الأرض إلى ورثته.

قال المؤلف: (وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ كَجَزِيَّةٍ وَخَرَاجٍ وَعَشْرٍ... فَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ عَلَى أَنْوَاعٍ:

* منه الجزية، وما يعطونه من أجل أن يأمنوا على أنفسهم ويحكموا بأحكام أهل الإسلام.

* أو الخراج وهو الأجرة التي تدفع عن الأرض التي فتحت أرضها عنوةً.

* أو عشرٌ كما في تجارة أهل الكتاب، فإننا نأخذ منها العشر؛ لأنَّ المسلم يؤخذ منه الزكاة، غير المسلم يؤخذ منه فديةً.

قال: (كَجَزِيَّةٍ وَخَرَاجٍ وَعَشْرٍ) تجارة (وَمَا تَرَكَوهُ فَرَعًا) لو قُدر أن عند الكفار مدينة فجاءتهم الأخبار بأن المسلمين قد أعدوا لكم وسيأتون ليقتلوكم، فتركوها، فجاء شخصٌ وأخذ ما فيها فنقول: يجب عليك أن تدفع الخمس، والباقي يحقُّ لك أخذه.

قال: (وْخُمْسُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ فَقِيءٌ) إذا أخذ المسلمون الغنيمة، إذا توقفت الحرب عزلنا منه الخمس؛ عشرين في المائة، ووَزَعْنَا أربعة أخماسٍ على سائر الجيش.

هذا الخمس الأول ماذا نفعل به؟ نُقسِّمه خمسة أقسام:

• قسمٌ لله ورسوله.

• وقسمٌ لليتامى.

• وقسمٌ للمساكين.

• وقسمٌ في سبيل الله؛ الجهاد.

• وقسمٌ لابن السبيل؛ وهو المسافر.

قال: (وْخُمْسُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ فَقِيءٌ) سُمِّي بذلك لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين، هذا الفيء وهو خمس الخمس ماذا نفعل به؟ قال: (يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ).

إذا تقرر هذا فإنَّ التَّخْمِيسَ خاصٌّ بالغنيمة، وأمَّا الفيء الذي يأخذه المسلمون بدون قتال، فهذا لا يُخْمَسُ، ويُصْرَفُ بجملته في المصارف الخمسة، وهذا قول الجمهور خلافاً للإمام الشافعي.

هذا آخر ما في الفصل.

إذن عرفنا أن الفيء يُصْرَفُ في مصالح المسلمين، ومن هنا لو تزاومت المصالح فإنَّ وليَّ الأمر هو الذي يجتهد ويعمل بما يرى أنه مصلحةٌ، فيبدأ بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين، والأمر موكلٌ إلى اجتهد الإمام.

نسأل الله جلَّ وعلا أن يرزقنا وإياكم علماً نافعاً وعملاً صالحاً، وأن يجعلنا وإياكم هداةً مهتدين، وأن يصلح أحوال الأمة ويرُدِّهم إلى دينه رداً جميلاً.

[قال البهوتي في «الروض المربع»:

فصل

وَيَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ غَيْرِ سَكْرَانٍ، وَلَوْ قَتَلَ أَوْ أَنْشَى بِلَا ضَرَرٍ، فِي عَشْرِ سِنِينَ فَأَقْلَ مُنْجَزًا وَمُعَلَّقًا مِنْ إِمَامٍ لِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنْ أَمِيرٍ لِأَهْلِ بَلَدَةٍ جُعِلَ بِإِزَائِهِمْ، وَمِنْ كُلِّ أَحَدٍ لِقَافِلَةٍ وَحِصْنٍ صَغِيرَيْنِ عُرْفًا، وَيَحْرُمُ بِهِ قَتْلُ وَرَقٍ وَأَسْرٌ، وَمَنْ طَلَبَ الْأَمَانَ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ وَيَعْرِفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ لَزِمَ إِجَابَتُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى مَأْمَنِهِ.

وَالْهَذْنَةُ: عَقْدُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِيهِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَلَوْ طَالَتْ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَهِيَ لَا زِمَةٌ يَجُوزُ عَقْدُهَا لِمَصْلَحَةٍ حَيْثُ جَازَ تَأْخِيرُ الْجِهَادِ لِنَحْوِ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ بِمَالٍ مِمَّا ضُرُورَةٌ.

وَيَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ رَجُلٍ جَاءَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا لِلْحَاجَةِ وَأَمْرُهُ سِرًّا بِقِتَالِهِمْ وَالْفِرَارِ مِنْهُمْ، وَلَوْ هَرَبَ قَنْ فَأَسْلَمَ لَمْ يُرَدَّ وَهُوَ حُرٌّ، وَيُؤْخَذُونَ بِجَنَائِبِهِمْ عَلَى مُسْلِمٍ مِنْ مَالٍ وَقَوْدٍ وَحَدٍّ، وَيَجُوزُ قَتْلُ رَهَائِنِهِمْ إِنْ قَتَلُوا رَهَائِنَنَا، وَإِنْ خِيفَ نَقْضُ عَهْدِهِمْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ قَبْلَ الْإِغَارَةِ عَلَيْهِمْ.]

ذكر المؤلف ههنا أولاً ما يتعلق بالأمان.

وعقد الأمان على نوعين:

النوع الأول: أمان عام، أو لطوائف كثيرة، فهذا لا يكون إلا للإمام فقط، وذلك مثل قول النبي ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»^(١)، قد ثبت أن النبي ﷺ أمّن طوائف من العرب كقريش بمكة، وكاليهود بخيبر، وغيرها.

النوع الثاني: الأمان الصادر من أفراد الرعية، وهذا لا يكون إلا للجماعة القليلة الواحد والاثنين ونحو ذلك.

وقد اختلف أهل العلم في أمان الواحد، هل ينعقد ويصح أو لا؟

* ومذهب الجمهور صحة أمانه، والمشهور من مذاهب الأئمة الأربعة يُصحّحونه من كل مسلم عاقل مختار ولو كان مملوكًا أو أنثى، خلافاً للإمام أبي حنيفة، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ أقرّ أمّ هانئ لما أمّنت من أمّنت من أهل مكة^(٢).

إذا تقرّر هذا فإنه قد جاء في النصوص أن الواحد من المشركين إذا طلب الأمان لسمع الدعوة لدين الله وليسمع كلام الله فإنه حينئذٍ تلزم إجابته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦].

ومما يتعلق أيضاً بهذا في الأمان أنه إذا كان هناك مصلحة لأهل الإسلام بإيجاد صلح عام بينهم وبين عدوهم جاز للإمام عقده، كما فعله النبي ﷺ مع أهل مكة في صلح الحديبية.

وصلح الحديبية فيه أن النبي ﷺ عاهدهم على وضع الحرب عشر سنين، ولذلك قال من قال من الفقهاء بأن صلح العهد مع العدو لا يتجاوز هذا الحد؛ لكن الفعل النبوي هنا لم يقع حداً فاصلاً بين ما يجوز وما لا يجوز، ولذا فإن أظهر عدم تقييده بهذه المدة.

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٧٨٠)، و«المسند» رقم (٧٩٢٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سيأتي تخريجه.

قال الحجاوي في «زاد المستقنع»:

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا

لَا يُعْقَدُ لِغَيْرِ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، وَلَا يُعْقَدُهَا إِلَّا إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ، وَلَا جَزِيَّةَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا فَتِيرٍ يَعْجُزُ عَنْهَا، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أَخَذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، وَمَتَى بَذَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ وَجَبَ قَبُولُهُ وَحَرَمَ قِتَالُهُمْ، وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخَذِهَا، وَيُطَالُ وَقُوفُهُمْ وَتَجَرُّ أَيْدِيهِمْ.

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ، وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بَغِيرِ سُرُجٍ بِكَافٍ، وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ وَلَا الْفَيَاقِ لَهُمْ وَلَا بَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ، وَيُمنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كُنَائِسٍ وَبَيْعٍ، وَبِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا وَلَوْ ظُلْمًا، وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُيَّانٍ عَلَى مُسْلِمٍ لَا مِنْ مُسَاوَاتِهِ لَهُ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمَرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ، وَجَهْرِ بِكِتَابِهِمْ، وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكُسَهُ لَمْ يَقَرَّ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ.

فَصْلٌ

فَإِنْ أَبَى الذِّمِّيُّ بَذْلَ الْجَزِيَّةِ أَوْ التَّزَامَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ، أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ أَوْ زِنَا أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ أَوْ تَجَسُّيسٍ^(١) أَوْ إِيوَاءِ جَاسُوسٍ أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ كِتَابَهُ بِسُوءٍ = انْتَقَضَ عَهْدُهُ دُونَ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ وَحَلَّ دِمُّهُ وَمَالُهُ.

قال المؤلف هنا: (بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا) يعني أحكام الذِّمَّةِ.

الذِّمَّةُ في أصل اللغة: العهد والضمان والمسؤولية، هذا هو الأصل بمعنى الذِّمَّةِ، ولذلك تقول: من ذممتي لذمتك؛ يعني من ضماني وعهدي ومسؤوليتي لعهدك.

والمراد بـ(عقد الذِّمَّةِ) إقرار بعض الكفار على البقاء بين المسلمين وهم على دينهم.

وعقد الذِّمَّةِ أحد أوجه بقاء غير المسلمين في بلاد الإسلام.

فإن غير المسلم قد يبقى في بلاد المسلمين على أنواع من أنواع الصفات الشرعية:

أولها عقد الذِّمَّةِ، والذِّمِّيُّ مُستوطنٌ في بلاد المسلمين يبقى فيها.

والثاني المُستأمن، وهو الذي يبقى في بلاد المسلمين مدةً قليلةً بأمانٍ وطلب، ومثل هذا مثل التاجر

الذي يدخل في بلاد المسلمين من أجل تجارته، أو لسفارته، أو لكونه يؤدِّي عملاً فيه صالح أهل الإسلام عملاً مؤقتاً.

فهؤلاء يُقال لهم: أهل ذمَّة.

وقد كان في المدينة أهل ذمَّة في العهد النبوي وما بعده.

هؤلاء يُقال لهم: المُستأمنون.

الأولون مُستوطنون باقون يُقال لهم: أهل الذمَّة.

وهؤلاء بقاؤهم مؤقت يُقال لهم: مُستأمنون.

(١) في نسخة: تجسس.

والتَّوَعُّدُ الثالث المماليك الَّذِينَ يَقْبَلُونَ تَحْتَ مَلِكِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهَؤُلَاءِ لَيْسَ لَهُمْ مَدَّةٌ وَلَيْسَ لَهُمْ عَقْدٌ. إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَإِنَّ عَقْدَ الذَّمَّةِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ لِمَنْ يُعَقَّدُ؟

فذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد إلى أَنَّ عَقْدَ الذَّمَّةِ الَّذِي يَبْقَى غَيْرُ الْمُسْلِمِ بِمَقْتَضَاهُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ إِقَامَةٌ دَائِمَةٌ لَا يَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، قَالُوا: لِأَنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ عَامَّةً، ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، ﴿وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَتِّلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، قَالُوا: اسْتَشْنِي مِنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْكِتَابِ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وَاسْتَشْنِي مِنْ ذَلِكَ الْمَجُوسُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ وَقَالَ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١)، قَالُوا: فَيَبْقَى بَاقِي الْكُفَّارِ عَلَى الْأَصْلِ؛ مِنْ مَقَاتِلَتِهِمْ وَعَدَمِ إِقْرَارِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ.

وذهب الإمام مالك، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة، إلى أَنَّهُ يَجُوزُ إِبْقَاءُ غَيْرِ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جِهَةِ الْعَقْدِ وَالذَّمَّةِ. وَاسْتَدْلُّوا عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ مِنْ النُّصُوصِ: مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ إِذَا أَرْسَلَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً أَمَرَهُمْ فَقَالَ: «إِذَا نَزَلْتُمْ..» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ قَالَ: «فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِلَالٍ، فَإِئْتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَخُذْ بِهَا»^(٢)، وَذَكَرَ أَوَّلَ هَذِهِ الْخِلَالِ: دَعْوَتُهُمْ لِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَالثَّانِي: دَعْوَتُهُمْ إِلَى دَفْعِ الْجِزْيَةِ وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ مِثْلُ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ.

وَالْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ بِأَنَّ الْإِقْرَارَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْعَجَمِ، وَأَمَّا الْعَرَبِيُّ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ الْقَتْلَ. وَلَكِنْ لَعَلَّ مَذْهَبَ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَى بِجَوَازِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ عَلَى أَنْوَاعِ دِيَانَتِهِمْ، لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ السَّابِقِ، وَلِعَدَمِ وَجُودِ دَلِيلٍ يَخَالِفُهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: (لَا يُعَقَّدُ) أَي لَا يَصِحُّ عَقْدُ الذَّمَّةِ (لِغَيْرِ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ) يَعْنِي مَنْ سَارَ عَلَى طَرِيقَةِ هَذِهِ الْأَدْيَانِ وَتَدَيَّنَ بِدِينِهِمْ.

قَالَ: (وَلَا يَفْقَدُهَا) أَي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَفْقَدَ عَقْدَ الذَّمَّةِ (إِلَّا إِمَامًا أَوْ نَائِبًا) الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذَّمَّةِ عَقْدٌ دَائِمٌ وَمَنْ ثُمَّ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِلَّا الْإِمَامُ، وَلَا يَصِحُّ لِأَفْرَادِ النَّاسِ أَنْ يَفْتَاتُوا عَلَيْهِ، خُصُوصًا أَنَّ هَذَا الْعَقْدَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصْلَحَةِ، وَالْمَصْلَحَةُ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ إِنَّمَا يُقَدَّرُهَا الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ رَئِيسُ الدَّوْلَةِ وَنَحْوَهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: (وَلَا جِزْيَةَ) الْجِزْيَةُ الْمَالُ الَّذِي يُؤْخَذُ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ كُلِّ عَامٍ.

قَالَ: (وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ) يَعْنِي أَنَّ صَغِيرَ السِّنِّ لَا تَجِبُ الْجِزْيَةُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا» أَي بِالْغِ^(٣).

قَالَ: (وَلَا امْرَأَةً) الْمَرْأَةُ لَا تُؤْخَذُ مِنْهَا الْجِزْيَةُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَصْحَابِ الْعَمَلِ.

(١) «الموطأ» رقم (٩٦٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» رقم (١٠٧٦٥)، من حديث عبد الرحمن بن عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و«المعجم الكبير للطبراني» رقم (١٠٥٩) من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٧٣١)، و«المسند» رقم (٢٣٠٣٠) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيل.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٣٠٣٨)، و«جامع الترمذي» رقم (٦٢٣)، و«سنن النسائي» رقم (٢٤٥٠)، و«المسند» رقم (٢٢٠١٣) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (وَلَا عَبْدٌ) يعني: مملوك، هذا لا يُؤخذ منه جزية؛ لأنه لا يملك مالا. قال: (وَلَا فَقِيرٌ يَعْجِزُ عَنْهَا) يعني عن الجزية؛ لأن الله جلّ وعلا قيّد الواجبات بالاستطاعة قال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا) يعني من كان من أهل الجزية بأن كان بالغاً ذكراً حراً (أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ)، فلا تؤخذ منه بمجرّد بلوغه، ولا تؤخذ منه بمجرّد حرّيته، وإنما يُنظر به حتى يكمل الحول. المراد بالحول بقية السنة الهجرية القمرية، ومن هنا فلا بدّ من تقييد الواجبات بالسنة القمرية؛ لأنها هي السنة في لسان الشرع.

فإذا كان الإنسان من أهل الجزية من أول السنة أخذت عليه جزية كاملة، وإن لم يكن من أهل الجزية إلا في أثنائها أخذ منه ما يوافق مدة أهليته.

مثال ذلك: كان بين تمام الحول وبين حرّيته ستّة أشهر، فلا يؤخذ منه إلا نصف الجزية. قال المؤلف: (وَمَتَى بَدَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ) يعني: من الجزية ومن الوفاء بعقد الذمّة (وَجَبَ قَبُولُهُ) وجب على المسلمين أن يقبلوا منهم ذلك، وقد جاء في الحديث: «فَاسْأَلَهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ»^(١)، وحينئذٍ يد (حُرْمَ قِتَالِهِمْ) وذلك لأنهم أصبحوا معصومين. قال المؤلف: (وَيُمْتَنَهُنَّ عِنْدَ أَخْذِهَا) يعني يجعل عليهم صفات تجعلهم على جهة المهانة والاحتقار والإذلال، هكذا قال الفقهاء؛ لأن الله جلّ وعلا قال: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(وَيُطَالُ وَوَقُوفُهُمْ) يعني يطلب منهم أن يقفوا وقوفاً طويلاً، (وَتَجَرُّ أَيْدِيَهُمْ) هكذا ذكر الفقهاء أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

وقال طائفة من أهل التفسير، وعليه طائفة من الفقهاء: بأنه لا يلزم ذلك، والصغار إنما هو بدفع الجزية في ذاتها، من دفع الجزية قيل بأنه صاغر. ثم قال المؤلف: (وَيَلْزَمُ الْإِمَامُ أَخْذَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ) يعني يجب على الإمام أن يعامل أهل الذمّة بمعاملة أهل الإسلام فيما يجب عليهم ولهم.

قال: (فِي) ضمان (النفس) فمن قتل منهم مسلماً فإنه يثبت القود به، وهكذا لو قطع أو جنى جناية فيما دون النفس، وقد ورد في الحديث (أن يهودياً قتل جارية على أوصاح لها فقتله النبي ﷺ بذلك)^(٢). قال: (وَالْمَالِ) بحيث لو سرق الذمّي أقيم عليه حدّ القطع، ولو نهب مالا استحقّ التعزير عليه، ولو قطع الطريق عوقب بعقوبة قاطع الطريق.

قال: (وَالْعَرَضِ) فلا يجوز له أن يتكلّم في الآخرين سباً وقدحاً، فلو قدر أن الذمّي رمى مسلماً بالزنا فإنه يثبت حدّ القذف حينئذٍ.

قال: (وَأَقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ) يعني إذا فعلوا أمراً من الأمور الموجبة للحدود

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٧٣١)، و«المسند» رقم (٢٣٠٣٠) من حديث بريدة الأسلمي رضى الله عنه الطويل.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٦٨٧٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٧٢)، و«المسند» رقم (١٢٧٤١) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

فإنَّه تُقام عليهم الحدود، وهذا هو قول جماهير أهل العلم، ويدلُّ على هذا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رجم اليهوديَّ واليهوديَّة لما زنيا، فدلَّ هذا على مشروعية إقامة الحدود على أهل الذِّمَّة.

قول المؤلف: (فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ) يعني إذا كان هناك ذنب لا يعتقدون تحريمه في ديانتهم فإنَّه لا يُقام عليهم الحد.

ومن أمثلة ذلك: شرب الخمر، فإنَّه في ظاهر دياناتهم أو فيما يعتقدونه هو من الأمور الحلال، ومن ثمَّ لو وُجد منهم شربٌ للخمر فإنَّهم لا يُحدُّون حدَّ الخمر، وإنَّما قد يُعاقبون على إظهارهم هذا الأمر.

قال المؤلف: (وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ) يعني يلزم أهل الذِّمَّة أن يكونوا متميِّزين عن المسلمين، وذلك في مواطن منها:

* القبور، فلا يجوز لهم أن يقبروا في مقابر المسلمين، ولا يجوز لهم تمكينهم من مقابر المسلمين، بل توضع لهم مقابر خاصَّة بهم، وهذا بالنسبة لغير جزيرة العرب، أمَّا جزيرة العرب فلا توضع لهم مقابر، وإنَّما يُدفنون في البرية؛ لأنَّ الجزيرة لا يبقى فيها أهل الذِّمَّة وإنَّما يبقى فيها مستأمن.

* وهكذا أيضًا في لباسهم، يُخالفون المسلمين في اللباس، وقد شرط عمر رضي الله عنه على أهل الذِّمَّة ألاَّ يتشبهوا بالمسلمين.

قال المؤلف: (وَلَهُمْ رُكُوبٌ غَيْرُ خَيْلٍ) يعني يجوز لأهل الذِّمَّة أن يركبوا الدوابَّ التي ليست خيلاً، من مثل الحمير والابل؛ لكنَّهم إذا ركبوا ركبوا بدون (سُرَجٍ بِإِكَافٍ)، والإكاف يسمُّونه البردعة، وهي كساء يوضع على ظهر الدابة؛ من أجل أن يقي جسم الراكب عن هذه الدابة، وقد ورد ذلك عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بمثل هذا، وفي ثبوته عن عمر كلامٌ لبعض أهل العلم.

قال المؤلف: (وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ) لأنَّ في ذلك تعظيماً لهم ورفعاً لشأنهم، والشرعية لها مقاصد تخالف مثل هذا.

قال المؤلف: (وَلَا الْقِيَامُ لَهُمْ) يعني أنَّ المسلم إذا دخل عليه أحدٌ منهم فلا يُشرع له أن يقوم له؛ لأنَّ ذلك في معنى تقديمهم، والله جلَّ وعلا قد جعل عليهم الذلَّ والصَّغار، فلا بدَّ من موافقة قصد الشارع.

قال: (وَلَا بَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ) أي لا يجوز لمسلم أن يبدأ كافراً بالسَّلام؛ لأنَّه قد ورد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ»^(١)؛ ولكن هل هذا يختصُّ بالسَّلام أو هو عامٌّ في كلِّ تحية؟

قال طائفة: هو عامٌّ في جميع أنواع التحية.

والقول الثاني: بأنَّه يجوز بداءتهم بغير السَّلام؛ لأنَّ الحديث إنَّما ورد في النهي عن بداءتهم بالسَّلام.

وقد سُئل الإمام أحمد عن مثل هذا فقليل له: أرايت لو قال لهم: كيف أنت؟ كيف حالك؟ قال الإمام أحمد: هذا عندي أكبر من السَّلام.

شيخ الإسلام ابن تيمية يُجيز تحيتهم بغير السَّلام، من مثل أن يقول له: أهلاً وسهلاً.. ونحو ذلك.

جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ»^(٢).

(١) «سنن ابن ماجه» رقم (٣٦٩٩)، و«المسند» رقم (١٧٢٩٥) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هنا «بِالسَّلام» هل هذا يُؤخذ منه بمفهوم المُخالفة جواز التَّحِيَّة بغير السَّلام؟ أو نعمل في مفهوم الموافقة فنقول: إذا مُنع السَّلام فغيره من أنواع التَّحِيَّة يُمنع منه من باب أولى، هذا منشأ الخلاف في المسألة السابقة.

وفي الحديث: «إِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا»^(١)، المُراد بهذا اللَّفْظ أن لا تترك وسط الطَّرِيق من أجلهم، وليس المُراد به حقيقة المُزاحمة والمُدافعة.

قال المُؤَلِّف: (وَيُمنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كُنَائِسٍ وَبَيْعٍ) الكُنَائِس هي المعابد التي يتعبَّد فيها النَّصارى وتكون في الغالب في مُدنهم، والبيع في الغالب أنَّها تكون خارج المُدن ينزل فيها أهل الرِّهَابِيَّة. قال: (وَبِنَاءٍ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا) يعني لو قُدِّر أنَّ الكنيسة انهدمت، قال المُؤَلِّف: لا يُمكنون من إعادة بنائها. وقد اختلف أهل العلم في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: بأنَّه لا يجوز لهم تجديد ما اندرس من كنائسهم، وهذا مذهب الشَّافعي وأحمد وطائفة، واستدلُّوا عليه بما ورد في حديث عمر أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لَا تُبْنِي كَنِيسَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يُجَدِّدُ مَا خَرَّبَ مِنْهَا»^(٢)، وقد ورد عن ابن عبَّاسٍ مثل هذا.

والقول الثَّاني: بأنَّه يجوز لهم أن يُجدِّدوا ما انهدم من كنائسهم، قالوا: لأنَّهم يحتاجون إلى عمارتها وهي ملكٌ لهم، ويبعد أن لا يكون في زمن الصَّحابة هناك رغبة في تجديد بعض الكنائس، ومع ذلك لم يُؤثر عن أحدٍ منهم أنَّه منع من تجديد هذه الكنائس.

قال المُؤَلِّف: (وَيُمنَعُونَ) يعني أهل الكتاب (مِنْ تَغْلِيَةِ بُيَّانٍ عَلَى مُسْلِمٍ) ولو رضي المسلم؛ وذلك لأنَّ النَّبي ﷺ قال: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ»^(٣).

ومن هنا فلا بدَّ من إظهار محلِّ المسلم على محلِّ الكافر، وقد يستدلُّ بعضهم بقوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣]؛ ولأنَّه إذا كان بنيانه أعلى فإنَّه لا يؤمَّن أن يطَّلَع على عورات أهل الإسلام؛ ولأنَّ فيه ترفُّعاً على المسلمين.

قال المُؤَلِّف: (لَا مِنْ مُسَاوَاتِهِ لَهُ) يعني يجوز للذمِّي أن يساوي المسلم في البنيان؛ لأنَّه إذا تساوت المنازل هذا لا يقتضي العلوَّ، ولا يقتضي تمكُّنهم من الاطِّلاع على العورات.

أمَّا إذا كان هناك بناءٌ قويٌّ لمسلم فباعه على ذمِّي فإنَّنا لا نلزمهم بهدم هذه الزيادة في المبنى.

قال المُؤَلِّف: (وَمِنْ إِظْهَارِ خَمَرٍ) يعني أنَّه لا بدَّ على الإمام من أن يمنع أهل الذمَّة من إظهار المُحرَّمات التي تحرم في ديننا، ولو كانوا يعتقدون حلَّها وجوازها.

من أمثلة ذلك: الـ (خنزير)، فإنَّهم يرون جوازه وحلَّه؛ لكننا نقول: إذا أردتم هذا فضعوه في داخل بيوتكم، ولا يجوز لكم أن تُظهِروه وتُشهروه أمام النَّاس.

(١) «صحيح مسلم» رقم (٢١٦٧)، و«المسند» رقم (٨٥٦١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ضَعَفَهُ جماعةٌ من أهل العلم منهم الذَّهَبِيُّ في «تنقيح التحقيق» (ج ٢، ص ٢٨٢)، وابن القيم في «أحكام أهل الذمَّة» (ج ٣، ص ١٢١٥)، وابن عدِّي في «الكمال في الضُّعفاء» (ج ٣ و ص ٤٠٣)، وغيرهم من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ضَعَفَهُ ابن حجرٍ في «التَّلْخِص الحبير» (ج ٤، ص ١٤٦٨).

قال المؤلف: (وَنَاقُوسٍ) يعني أَنَّهُمْ لَا يُمَكِّنُونَ مِنْ إِظْهَارِ النَّوَاقِيسِ، والمُرَادُ بِالنَّاقُوسِ الآلَةُ الَّتِي يُضْرَبُ فِي جَوَانِبِهَا فَتُصَوِّتُ، فَهِيَ بِمِثَابَةِ الْجَرَسِ الْكَبِيرِ.

قال: (وَجَهْرٌ بِكِتَابِهِمْ) يعني أَنَّ مَنْ كَانَ يَجْهَرُ بِكِتَابِهِمْ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ أَوْ يَقُومُ بِتَوْزِيعِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَمِثْلُ هَذَا لَا نَمَكِّنُهُ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ مَخَالَفَةً لِمَقْصِدِ الشَّارِعِ مِنْ كَوْنِ الدِّينِ دِينًا وَاحِدًا.

يتعلَّقُ بِهَذَا مَا لَوْ طَلَبُوا مِنَّا أَنْ نَحْكُمَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَضَايَا الَّتِي يَخْتَلِفُونَ فِيهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

قال المؤلف: (وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ) يعني كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ يَدِينُ بِالدِّينِ النَّصْرَانِيِّ يُزْعَمُ أَنَّهُ مِنْ أَتْبَاعِ عِيسَى، فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَوَّلَ لِيَكُونَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ دِينَ أَتْبَاعِ مُوسَى ﷺ، فَإِنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ:

القول الأول: بَأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ، يُقَالُ: إِمَّا أَنْ تَبْقَى عَلَى دِينِكَ، وَإِمَّا أَنْ نَقْتَلَكَ يَنْقُضُ عَهْدَكَ بِذَلِكَ، الْمَسْأَلَةُ فِيمَا لَوْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ. فَالقول الأول: يَقُولُ بَأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ وَيُقَالُ لَهُ: إِمَّا تَبْقَى بِدِينِكَ السَّابِقِ، وَإِمَّا أَنْ تَدْخُلَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، لِمَاذَا؟ قَالُوا: لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ انْتَقَلَ إِلَى دِينٍ بَاطِلٍ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ قِيَاسًا عَلَى الْمُرْتَدِّ..

والقول الثاني: بَأَنَّهُ يُمَكِّنُ مِنْ ذَلِكَ، وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ.

قال المؤلف: (وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ) الأول: يعني أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الْيَهُودِيَّةَ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ، وَيُقَالُ لَهُ: إِمَّا أَنْ تُسْلِمَ وَإِمَّا حَكَمْنَا عَلَيْكَ بِأَحْكَامِ الْمُرْتَدِّ.

قال: (وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يَقَرَّ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ) الأول، فَإِنْ أَبَى الْأَمْرَيْنِ وَقَالَ: سَأَبْقَى عَلَى دِينِي الْجَدِيدِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَهْدَدُ وَيُحْبَسُ وَيُضْرَبُ، وَظَاهِرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بَأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ، إِذَا كَانَ يَهُودِيٌّ تَنَصَّرَ لَا يُقْتَلُ أَوْ الْعَكْسُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَحْكَامَ نَقْضِ الْعَهْدِ؛ لِأَنَّ الدِّمِّيَّ الَّذِي عُقِدَ مَعَهُ عَلَى عَقْدٍ قَدْ يَوْجَدُ مِنْهُ مَخَالَفَةٌ لِهَذَا الْعَقْدِ، فَشُرِعَ لَنَا بَيَانُ أَنْوَاعِ الْمَخَالَفَاتِ، وَشُرِعَ لَنَا الْأَحْكَامُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَيْهِ.

قال المؤلف: (فَإِنْ أَبَى الدِّمِّيُّ بَذَلَ الْجِزْيَةِ) قَالَ: أَنَا لَنْ أُعْطِيَكُمْ الْجِزْيَةَ، فَحِينَئِذٍ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، (فَإِنْ أَبَى الدِّمِّيُّ بَذَلَ الْجِزْيَةَ) فَيُعَدُّ بِذَلِكَ قَدْ (انْتَقَضَ عَهْدُهُ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَالَفَ الْعَهْدَ الَّذِي عَقَدَهُ.

قال المؤلف: (أَوْ التَّزَامُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ) يعني خَيْرَانَاهُ بَيْنَ الْجِزْيَةِ وَبَيْنَ التَّزَامِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ.

(أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ)؛ يَوْجَدُ دَمِيٌّ (تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ أَوْ) بـ (زِنَا أَوْ) بـ (قَطْعَ طَرِيقٍ أَوْ تَجَسُّسٍ أَوْ إِيوَاءَ جَاسُوسٍ)، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ قَدْ (انْتَقَضَ عَهْدُهُ) بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَالَفَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ.

قال المؤلف: (أَوْ قَطْعَ طَرِيقٍ) يعني إِذَا جَاءَ الدِّمِّيُّ وَأَضْرَرَ بِالْمُسْلِمِينَ بِقَطْعِ طَرِيقِهِمْ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ.

(أَوْ تَجَسُّسٍ) يعني لَوْ وَجِدَ هُنَاكَ مَنْ كَانَ بِهَذِهِ الْمِثَابَةِ يَكُونُ بِتَتَبُعِ أَخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ وَإِرْسَالِهَا لِلْعَدُوِّ. وَمِثْلُهُ أَيْضًا لَوْ أَوَى جَاسُوسًا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ نَقَضَ الْعَهْدَ الَّذِي قَامَ عَلَى النُّصْرَةِ.

قال المؤلف: (أَوْ ذَكَرَ اللَّهُ.. انْتَقَضَ عَهْدُهُ) يعني مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بِسَوْءٍ فَإِنَّ عَهْدَهُ يَنْقُضُ بِذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ بَعْضَ النَّاسِ لِكَوْنِهِمْ قَدْ سَبُّوا اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا.

ومثله لو ذكر (رَسُولَهُ ﷺ أَوْ كِتَابَهُ بِسُوءٍ) فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ بِذَلِكَ؛ لَأَنَّ هَذَا فِيهِ إِضْرَارٌ بِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّ (مَنْ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ أَوْ بِرَسُولِهِ فَإِنَّهُمْ يَبَادِرُونَ إِلَى قَتْلِهِ).

قال: (انْتَقَضَ عَهْدُهُ دُونَ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ) فلا ينتقض عهدهم، ذلك أَنَّ الذَّنْبَ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ إِلَّا صَاحِبَهُ، وَحِينَئِذٍ يَحِلُّ دَمُهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَعْصُومٍ الدَّمُ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَلَالِ الدَّمِ، فَإِذَا وُجِدَ خَيْرُ الْإِمَامِ فِيهِ بَيْنَ [أَرْبَع] خِصَالٍ:

- إِمَّا أَنْ يَجْعَلَهُ أَسِيرًا.
- أَوْ مَمْلُوكًا.
- أَوْ أَنْ يَقْتُلَهُ.
- أَوْ أَنْ يُفَادِيَهُ.
- أَوْ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ.

ومثل هذا الحكم ما لو كان هناك رجلٌ تسمَّى باسم الإسلام قطعن في أصلٍ من أصوله فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ دِينُهُ بِمِثْلِ هَذَا.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

وَنَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَرْزُقَنَا عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلًا صَالِحًا، وَأَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْهُدَاةِ الْمُهْتَدِينَ.

[الأسئلة]

سؤال (٣): من يقول: إِنَّ إِحْدَاثَ قَتْلِ أَوْ إِفْسَادٍ فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ بغيرِ إِذْنِ الْإِمَامِ هُوَ أَمْرٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، هَلْ هَذَا الْكَلَامُ صَحِيحٌ؟

الجواب: من يدخل ديار غير المسلمين على نوعين:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: من يدخل ديارهم بأمانٍ منهم وعهدٍ، فهذا يجب عليه الوفاء بالعهود التي بينه وبينهم، لقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَسْئُولٌ﴾ [الإسراء: ٣٤]، ومثل هذا من دخل بواسطة الفيزا في بلدانهم؛ تأشيرة المرور، فلا بدَّ من التزامه بأحكامهم، ولا يجوز له أن يخالف أنظمتهم، ولا ما يتعلَّقُ بهم من الأحكام.

النَّوعُ الثَّانِي: من دخل في بلدانهم بغيرِ إذنهم، فمثل هذا نقول: أصلاً لا يجوز له الدَّهَابُ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي يُنْظِمُ أَحْوَالَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَيَعْرِفُ مَا يُحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ، وَقَوْلُهُ هُوَ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الْمَصَالِحُ، وَهُوَ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الاجتهادات الشرعية؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ اجتهادٌ وعملٌ باجتهاده لَأَدَّى ذَلِكَ كَوْنَ النَّاسِ فَوْضَى تَتَضَارَبُ اجتهاداتهم، فيؤدِّي ذلك إلى وهن أهل الإسلام والمسلمين.

ومن هنا فلا يجوز للإنسان أن يذهب إلى بلدان غير المسلمين إِلَّا بعهدٍ منهم، فيلزمه الوفاء بعهدهم والتزام أنظمتهم، وإمَّا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنٍ مِنَ الْإِمَامِ.

سؤال (٤): حديث: (أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ حَمَزَةٌ وَرَجُلٌ قَامَ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ وَقَتَلَهُ)، هَلْ يَدُلُّ هَذَا عَلَى جَوَازِ التَّشْنِيعِ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ وَنَشْرِ أَخْطَائِهِمْ فِي الصُّحُفِ وَالْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ مَنَاصِحَةً لَهُمْ؟

الجواب: الحديث فيه الثناء على من قام إماماً جائر فوعظه ونصحه^(١)، فهذا هو المشروع، وأمّا الشّرب عليهم، والكلام في أعراضهم فهذا ليس من الحديث في شيء، الحديث في مَنْ قامَ إماماً جائر، فإذا نصحه كذلك فهذه نصيحة بينه وبينه، يتقرّب بها لله ﷻ، وهو الذي تبرأ به الذمّة، وهو من أعمال القُرَبات التي يؤجّر العبد عليها.

وأما الشّرب عليهم في المجالس، أو في المواقع، أو في الصُّحف، أو في الإذاعات والقنوات فهذا ليس من دين الإسلام في شيء؛ لأنّ هذا من أنواع الغيبة، والغيبة حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، ولأنّه بهذا يحصل تهيج للناس على ولادة أمورهم فيناقض مقصداً من مقاصد الشرع بالسَّمع والطّاعة لولادة الأمر؛ ولأنّه يحصل بذلك الفوضى والاضطراب.

سؤال (٥): هل الجهاد ينقسم إلى جهاد طلبٍ وجهاد دفعٍ؟

الجواب: تقدّم معنا أنّ الجهاد ينقسم إلى قسمين:

* فرض كفاية، وهو الأصل.

* وفرض عين يتعيّن في أحوال، وهي إذا استنفر الإمام النَّاس وجب عليهم الاستجابة لأمر الإمام لقوله: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»^(٢)، وفي حالة وجود الإنسان بين الصّفين وجب عليه وتعيّن عليه القتال، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥].

* والحالة الثالثة ما لو فجأ العدوُّ أهل بلدٍ، وجب على أهل البلد قتالهم، وتعيّن عليهم ذلك ليحموا أعراضهم وأنفسهم وحُرّماهم.

سؤال (٦): هذا يقول: (إنّ العدوَّ إذا نزل بلدًا من البلدان الإسلامية فإنّهم يدفعونه، فإن لم يكن لهم قوّة فيجب على أقرب البلدان المسلمين نصرتهم ثمّ على الأبعد) أرجو ذكر قواعد تطبيق هذه القاعدة للحاجة؟

الجواب: هذه القاعدة ذكرها بعض الفقهاء من المتأخّرين، وفيها نظرٌ، وذلك لأنّ تععيد أيّ قاعدة لا بدّ أن يكون مُنطلقاً من النصوص الشرعيّة، هذا من جهة.

الجهة الثانية أنّ أهل البلد الثّاني فيه إمامٌ وولايةٌ، ويجب على النَّاس السَّمع والطّاعة لأهل الولاية، فلا يجوز لأهل البلد الآخر أن يُقاتلوا إلّا بإذنٍ من صاحب الولاية؛ لأنّ النّبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُتَّقَى بِهِ وَيُقَاتَلُ مِنْ خَلْفِهِ»^(٣).

إذا تقرّر هذا، فإنّ الإمام قد يرى من المصالح ما يجعله يُحجّم أو يجعله يُقدّم على مقاتلة العدو في مثل هذه الأحوال، والعبرة باجتهاد الإمام.

ثمّ إنّّه قد ينتج عن هذا أن يذهب النَّاس آحاداً وأفراداً فلا يجدوا ولايةً شرعيّةً تُفسّك دماؤهم بغير

(١) «سنن أبي داود» رقم (٤٣٤٤)، و«جامع الترمذي» رقم (٢١٧٤)، و«سنن النسائي» رقم (٤٢٠٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٤٠١١)، و«المسند» رقم (١١١٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) تقدّم تخريجه.

هدف مشروع، يعني إذا لم يكن هناك ولاية وإمامة تقوم على أمر الجهاد، فإن الجهاد في هذه الحال غير مشروع.

فمن ثم من قاتل بدون مراعاة الشروط الشرعية فإن قتاله لا يكون قتالاً شرعياً، كمن صلى بدون شروط الصلاة، لو صلى بدون وضوء، من صلى لغير القبلة لم تصح صلاته ولم تكن صلاة شرعية، هكذا الجهاد لابد له من شروط، إذا لم توجد لم يصح القتال؛ لابد فيه من نيّة؛ نيّة التقرب لله لإعلاء كلمة الله، تلاحظون هنا أن الحديث فيه «لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ»^(١)، وليس الحديث فيه لإعلاء كلمة المسلمين، فنحن لا نريد علواً لأنفسنا ﴿تِلْكَ أَلْدَارُ الْأَخِرَةِ لِمَن يَعْمَلُهَا الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٢) [القصص]، فنحن نريد رفع كلمة الله، لا رفع كلمة المسلمين، تلاحظون الفرق بين الأمرين.

من شروطه أيضاً أن يكون تحت ولاية، فإذا لم يكن هناك ولاية للقتال؛ ولاية شرعية تنطلق من كتاب وسنة، فحينئذ هذا القتال لن يثمر المقصود الشرعي، ولن ينتج عنه ولاية شرعية، ولذلك لما كان النبي ﷺ في مكة لم يؤذن له ولا لأصحابه بالقتال، وكان ذلك ممّا يُمنعون منه ويحرم عليهم.

الأمر الثالث: أنه إذا كان عند الإنسان إمامة شرعية وجب عليه الالتزام بأحكام إمامته، ووجب على الإنسان أن يسمع ويطيع لإمامه ولا يجاهد إلا بإذن ذلك الإمام، لقوله جلّ وعلا: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

إذا تقرّر هذا فإنه أيضاً من شروط الجهاد أن يكون بأهل الإسلام قوّة وقدرّة على مقابلة العدو، وهذا حسب نظر الإمام واجتهاده، ليس حسب نظر أفراد الرعية؛ لأنهم لا يُقدّرون عواقب الأمور، ولا يعرفون ما لدى العدو من قوّة، فالإمام إذا رأى أنه لا طاقة له بعدوه حينئذ حرم عليهم قتال هذا العدو، لئلا يجرّ ذلك إلى بلاد أهل الإسلام، فيكون سبباً في استباحة بيضة الإسلام والمسلمين.

ومن شروط ذلك أيضاً أن لا يكون هناك عهد للإمام قد عاهد به هؤلاء القوم، فإن العهد يجب الوفاء به، ويحرم نقضه؛ لقوله جلّ وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وإذا عقد الإمام عقداً وصلاً لزم من تحت يده الوفاء بذلك العقد، قال الله جلّ وعلا: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وشاهد هذا في السنة ما فعله النبي ﷺ لصلح الحديبية وبعد ذلك الصلح مع ضعفاء المسلمين، الذين كان أهل مكة يُنزلون بهم صنوف العذاب من أجل أن يرجعوا عن دين الإسلام، ومع ذلك امتنع النبي ﷺ عن نصرتهم؛ لأنّ بينه وبين القوم صلحاً وميثاقاً.

سؤال (٧): هل عقد الأمان مع بعض الكفار مخصوص بالحاجة أم أنّه جائز حتى مع الاستغناء عن ذلك كالخدم والسائقين؟

(١) «صحيح البخاري» رقم (٧٤٥٨)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٠٤)، و«المسند» رقم (١٩٤٩٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ولفظه: «مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

الجواب: الأصل العموم، لَمَّا جاءت أُمُّ هَانِيٍّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ»^(١)، مَا قَالَ لَهَا نَنْظُرُ هَلْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ؟ هَلْ سَيَقُومُونَ بِأَدَاءِ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ؟ مَا قِيلَ هَذَا كُلُّهُ.

وعقد الأمان يصدق بأدنى قولٍ أو أدنى فعلٍ، قيل: لَمَّا حضر المرزبان وهو من قادة الفُرس إلى عمر، وأراد عمر قتله، قال: اسقني يا عمر، فأعطي ماءً، فقال: أشرب وأنا خائفٌ؟ فقال: أنت آمنٌ حتَّى تشرب فألقى الماء، فرجع عمر إلى أصحابه وسألهم فقالوا: قد أعطيته الأمان، فامتنع من قتله^(٢).

سؤال (٨): **هذه الأحكام المذكورة من منع أهل الذمة من ... وبناء الكنائس وإظهار شعائرهم، هل هي خاصةٌ بجزيرة العرب أو أنها عامةٌ، لأنَّ الواقع في بلاد المسلمين العرب تمكين أهل الكتاب من بناء الكنائس ونحوها؟**

الجواب: ما تقدّم من هذه الأحكام عند فقهاء الحنابلة لا يخصّونه بجزيرة العرب، هو عامٌّ في جميع البلدان، وجزيرة العرب لا يبقى فيها أهل ذمّة، وإنّما يبقى فيها مستأمنون إقامة مؤقتة.. إذا تقرّر هذا فإنّ ما ذكره الفقهاء من عدم بناء الكنائس يكون هذا عامّاً؛ لكنهم يقولون: تُبقى الكنائس الماضية.

سؤال (٩): **أحسن الله إليكم، هل القول بحرق رحل الغال، ... أم أنّه لأجل حرمة هذا المال فلا يجوز الانتفاع به مع أنّه يجوز الانتفاع بمال ...؟**

الجواب: حرق رحل الغال ورد في حديث سعد^(٣)، ومن هنا فنقول به، وليس هذا من كون المال مالاً محرّماً لذاته؛ بل هو إنّما حرم لتعلّق حقّ الغانمين به فكان بالإمكان إرجاعه؛ ولكن أراد الشرع إظهار هذا الحكم، وبيانه للنّاس بحيث يمتنعون من الغلول في الغنائم، فأمر بإحراق الرّحل ليشاهده الآخرون، فمن ثمّ تمتنع نفوسهم الغلول فيما يأتي..

والمال المحرّم جاءت الشريعة بوجوب التّزّه منه لسوء عاقبته في الدّنيا والآخرة.

سؤال (١٠): **يرى البعض أنّ أحكام الجهاد تُؤخذ من أهل الثّغور لا من أهل العلم، ما رأيكم؟**

الجواب هذا كلامٌ خاطئ؛ لأنّ الله جلّ وعلا قال: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ولم يخصّه بمسألةٍ دون مسألةٍ؛ بل عمّه في جميع القضايا.

ثمّ إنّ أهل الثّغور إذا أشكل عليهم شيءٌ وجب عليهم الرّجوع للعلماء لبيان أحكام الجهاد؛ لأنّ العلماء هم الذين يعرفون أحكام الشريعة.

ومثله أيضاً لو قال قائل: أحكام الصّلاة يُرجع فيها إلى المصلّين ولا يُرجع إلى العلماء، هذا خطأ لأنّ المصلّي يرجع إلى العالم.

وهكذا أيضاً لو قيل: الزّكاة يُرجع فيها إلى أصحاب الأموال يصحّ هذا؟ لا يصلح.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦١٥٨)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٣٦)، و«المسند» رقم (٢٦٨٩٢) من حديث أُمِّ هَانِيٍّ فاخته بنت أبي طالب رضي الله عنها.

(٢) لم أقف على هذه القصة.

(٣) ورد من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في «سنن أبي داود» رقم (٢٧١٣).

ومثله أيضاً بقيّة العبادات ومنها الجهاد، لا يُرجع في أحكامها إلى المجاهدين، وإنما يُرجع فيها إلى علماء الشريعة.

سؤال (١١): حكم إعانة الكافر على قتال مسلم؟

الجواب: إعانة الكافر على قتال مسلم هذا يختلف:

[الحال الأولي]: فإن كان الكافر قد اعتدي عليه من قبل مسلم بأخذ مالٍ أو نحوه، فجاء مسلم فأعان ذلك الكافر بإرجاع المال إلى ذلك الكافر صاحب المال، من مُستأمنٍ أو ذمّيٍّ فمثل هذه الإعانة مطلوبة ويؤجر الإنسان عليها، وهي في الحقيقة نُصرةٌ للمسلم قبل أن تكون نُصرةً للكافر، لماذا؟ لأنه حينئذٍ قد حجز أخاه من الظلم، كما ورد في الحديث: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»^(١).

الحال الثانية: إذا كان بين المسلم وبين ذلك الكافر صلحٌ وعهدٌ حرم عليه نقض ذلك العهد، إلا أن يكون في العهد ما يخالف أحكام الشرع، ومن هنا فلو حصلت مقاتلة بين ذلك الكافر وبين مسلم، لم يجز للمسلم الآخر عون ذلك المسلم، كما في حديث مستضعفي أهل مكة أبي جندل وأبي بصير فإنهم لم يتمكن النبي ﷺ من عونهم؛ بل إنه لما جاء أبو بصير إلى النبي ﷺ في المدينة وجاءه رسل قريش يطلبون منه هذا الرجل سلّمه إليهم^(٢)، فلا يُقال: إعانةٌ للكافر على المسلم، ويرتب عليها أحكام؛ لأن هذا فعل النبي ﷺ بمقتضى مثل هذا الصلح.

المقصود أن المرجع في مثل هذا النصوص الشرعية، فإن بعض الناس يحكم في مثل هذه المسائل بعاطفته، ومن ثم يخالف حكم الشريعة، وإنما المرجع في مثل هذا إلى نصوص الشرع كتاباً وسنةً، وخير من يفهم الشرع وخير من يطبق الكتاب العظيم هو رسولنا ﷺ.

سؤال (١٢): يسأل عن حكم العمليات الانتحارية، وما يسمونها الاستشهادية، وحبذا لو تفضلتم

بذكر الفرق بين ما

الجواب: مثل هذه ينبغي بنا أن نحكم عليها بالنصوص الشرعية.

إذا نظرنا إلى نصوص الشرع وجدنا أنها تغلظ القول في قتل الإنسان لنفسه ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣) [النساء]، «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عَذَّبَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ كَذَا وَكَذَا»^(٤)، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في التشجيع على من فعل مثل هذا الفعل، فهي نصوص واضحة صريحة.

ومن هنا فالأصل منع قتل الإنسان نفسه، هذا هو الأصل، ولو ترتب عليه أن يقتل معه واحد أو اثنان من العدو، هذا هو الأصل.

قد يوجد لها مستثنيات؛ لكن هذه هي القاعدة المستمرة.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٤٤٣)، و«المسند» رقم (١١٩٤٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٢٧٣١)، «المسند» رقم (١٨٩٢٨) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٥٧٧٨)، و«صحيح مسلم» رقم (١٠٩)، و«المسند» رقم (٧٤٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

سؤال (١٣): هل الشروط التي أخذ عمر رضي الله عنه على أهل الكتاب يجب الأخذ بها لسكوت الصحابة، أم هو اجتهادٌ خالفه فيه غيره؟

الجواب: تصرف أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في هذا الصلح اختلف فيه أهل العلم على قولين: * فقالت طائفة: هذا اجتهادٌ منه ولإمام أن يجتهد بوضع ما يرى مناسبتة من الشروط ومن الجزاءات ونحو ذلك .

* وطائفة قالت: بأن هذا على سبيل الحتم. والأظهر هو القول الأول؛ لأن أهل الإسلام لم يزالوا يعقدون مثل هذه العقود والعهود، فكانت تختلف شروطهم من والٍ إلى آخر؛ بل عقود عمر اختلفت من بلدٍ إلى بلدٍ آخر. ومن هنا الذي يظهر أن تصرفه رضي الله عنه هو بمقتضى ولايته لا بمقتضى الحكم الشرعي اللازم الملزم.

سؤال (١٤):

الجواب: هؤلاء هم أهل الذمة الذين لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، فإذا وجد يهودي أو نصراني أو نحوه في بلد مسلم، وقد تجنس بجنسية ذلك البلد وأصبح واحداً منهم، فهؤلاء هم أهل الذمة وجب الوفاء لهم، والنصوص متواترة بالإخبار بحقوقهم، وبأن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، ولا يجوز للإنسان أن يظلمهم، أو أن يغدر بهم، أو أن يأخذ أموالهم، أو أن يؤذيهم بأي نوع من أنواع الأذى.

سؤال (١٥):

الجواب: مثل هذا لا يصح إطلاقه؛ لأن هذا حكم على النيات، وينبغي بالإنسان أن يتنزه عن إطلاق أحكام على نيات الخلق هذا من جهة. الجهة الثانية أن القتال المشروع إما أن يكون قتالاً لرفع كلمة الله ولرفع راية الإسلام هذا هو القتال الذي يكون في سبيل الله كما ورد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه ^(١). وقد يكون قتالاً لدرء الظلم عن شعب من الشعوب، فمثل هذا مشروع، ويؤجر الإنسان عليه أيضاً، ولو لم يترتب عليه رفع راية الإسلام؛ لأن فيه تحقيق مقصد شرعي ألا هو رفع الظلم. نسأل الله جلّ وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، وأن يصلح أحوال الأمة، وأن يردهم إلى دينه رداً جميلاً، وأن يكفيهم شر أعدائهم. هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) تقدم تخريجه.